



المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.6

Date: December 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة السادسة

المعقدة في مركز أustria فيينا، يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٤ ، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال*

- | | | |
|---------|--|----|
| ٥٢-١ | الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (تابع) | ١٤ |
| ٥٤-٥٣ | تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) | ١٦ |
| ١٣٨-٥٥ | تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصريف في النفايات (مستأنف) | ١٣ |
| ١٤٢-١٣٩ | انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة | ٢١ |

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

*.GC(48)/25

هذا المحضر قابل للتصوير. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100,
A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة .Feedback

٤ - الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (تابع) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14)

- ١ - أعرب ممثل البرازيل عن تأييده الاقتراح الذي تقدم به ممثل كوبا بشأن الفقرة (ي) من الدبياجة، واقترح أن تُضاف، علاوة على ذلك، عبارة "الاستبطارات التي خلص إليها" قبل عبارة "مؤتمر الشركاء".
- ٢ - كما اقترح تقسيم الفقرة (ط) من الدبياجة إلى فقرتين، تشير إحداهما إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وتشير الأخرى إلى "خطة عمل مجموعة الـ٨ بشأن عدم الانتشار".
- ٣ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مثيرةً إلى الفقرة (ط) من الدبياجة، إن التخلص التام من أسلحة الدمار الشامل هو أعلى أولوية بالنسبة لبلده.
- ٤ - ولا يسع وفده أن يتماشى مع الإشارة في الفقرة المذكورة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي نطاشه أوسع بكثير من نطاق مشروع القرار قيد النظر. ويود وفده، أساساً، حذف الفقرة برمّتها؛ وبوسعيه - كحلّ وسط - أن يتماشى مع إعادة صياغة الجزء الأول من الفقرة وحذف باقي منها.
- ٥ - أما فيما يتعلق بالفقرة (ي) من الدبياجة، فإن وفده ليس ملماً بتفاصيل "المبادرة العالمية لتقليل التهديدات" واستبطارات "مؤتمر الأطراف المعنى بالمبادرة العالمية لتقليل التهديدات"؛ ولذا يعتقد أن الفقرة المذكورة ينبغي ألا تتصّرّس سوى على ما يلي "إذ يحيط علمًا بالمبادرة العالمية لتقليل التهديدات وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد في فيينا في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤".
- ٦ - وقال ممثل فرنسا إن الإشارة في الفقرة (ط) من الدبياجة إلى خطة عمل مجموعة الـ٨ بشأن عدم الانتشار هي في سياق نفس الروح التي تتطوّر عليها الإشارة إلى خطة عمل مجموعة الـ٨ المتعلقة بتتأمين المصادر المشعة التي جاءت في الفقرة (اك) من ديباجة القرار 8/RES/GC(47) المعتمد في عام ٢٠٠٣.
- ٧ - وقال، فيما يتعلق بالفقرة (ي) من ديباجة مشروع القرار، إنه يعتقد أن مقدمي مشروع القرار بوسعيهم التماشي مع الاستعاضة عن عبارة "إذ يرحب" بعبارة "إذ يحيط علمًا بـ". واقتصر تعديل عبارة "المشاركة النشطة في هذه المبادرة" لكي تتصّرّس على "النظر في المشاركة النشطة في هذه المبادرة" وأن تُحذف باقي الفقرة - أي "وعن طريق الانفاق ... تسمح ...".
- ٨ - واقتصر ممثل باكستان، وأيده في ذلك ممثل سري لانكا، استخدام صيغة "للنظر، على أساس طوعي، في المشاركة النشطة في هذه المبادرة".
- ٩ - وقال الرئيس إنه يرى أن عبارة "مدعوة إلى" تتطوّر بالفعل على أن المشاركة ستكون طوعية.
- ١٠ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده ما زال يعتقد أن صياغة الفقرة (ي) من الدبياجة ينبغي أن تكون هي ذاتها التي تلاها قبل دقائق قليلة.
- ١١ - وقال ممثل سري لانكا إنه يرى أن هذه الصياغة لن تضيّف أي شيء إلى مشروع القرار، ولذا لعله من الأجرد عدم إدراجها فيه.

- ١٢ - وقال ممثل فرنسا إنه يرى أن مقدمي مشروع القرار بسعهم قبول إضافة صيغة تشير إلى الطابع الطوعي للمشاركة في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات.
- ١٣ - واقترح الرئيس - مؤكداً من جديد رأيه بشأن استخدام عبارة "مدعوة إلى" - أن تصاغ الفقرة (ي) من الدبياجة على النحو التالي: "إذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليل التهديدات وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد في فيينا في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و بأن جميع الدول مدعوة إلى المشاركة في هذه المبادرة".
- ١٤ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده لا يسعه أن يتماشى مع اقتراح الرئيس. وأضاف أنه بدون إطلاعه على استنبطات مؤتمر الشركاء في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات، لا يعرف وفده من هي الدول المدعوة إلى المشاركة فيها.
- ١٥ - وقال ممثل فرنسا، وأيدَه في ذلك ممثل كندا، إنه واثق من أن جميع الوفود المشاركة في المناقشة تسعى إلى إيجاد صيغة ملائمة لا إلى الاعتراض على فكرة تقليل التهديد العالمي الماثل في الإرهاب.
- ١٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مؤيداً التعليقات التي أبدتها ممثل فرنسا وكندا، إنه يتذرع عليه فهم الأسباب التي تجعل الإشارة إلى مشروع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في الفقرة (ط) من الدبياجة تتذرع بالضرورة بحدث مشكلة.
- ١٧ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ غير مُشار إليه إلا في سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون تمكين الإرهابيين من الفوز بـإمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة وإلى المواد ذات الصلة، وهو لم يأت على أي ذكر لضرورة التخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل.
- ١٨ - وقالت ممثل نيوزيلندا إن وفدها يود أن تظل الفقرة (ط) من الدبياجة على حالها في صيغتها القائمة. أما فيما يتعلق بالفقرة (ي) من الدبياجة، فقد اقترحت حذف كلمة "جميع" الواردة قبل كلمة "الدول" على سبيل أن ذلك خطوة من شأنها أن توضح أنه لم تُدع إلى المشاركة النشطة في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات سوى الدول التي شاركت في مؤتمر الأطراف في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات.
- ١٩ - وقال ممثل المملكة المتحدة إن وفده يود أن تظل الفقرة (ط) من الدبياجة على حالها في صيغتها القائمة.
- ٢٠ - وأيدَ ممثل أستراليا البيان الذي أدلَى به ممثل المملكة المتحدة، ومن ثم أعرب عن تأييده الاقتراح الذي تقدم به ممثل نيو Zealand بشأن الفقرة (ي) من الدبياجة.
- ٢١ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده يرى أن الإشارتين الواردتين في الفقرة (ط) من الدبياجة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وخطة عمل مجموعة الـ٨ بشأن عدم الانتشار ملائمتان تماماً.
- ٢٢ - واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الدبياجة، الاستعاضة عن عبارة "وإذ يلاحظ أيضاً من بين المساعي الدولية استراتيجية الاتحاد الأوروبي ..."، بعبارة "وإذ يحيط علماً، من بين المساعي الدولية، باستراتيجية الاتحاد الأوروبي ..."، حيث إن بلده غير مطلع على تفاصيل هذه الاستراتيجية.
- ٢٣ - وقال ممثل فرنسا إن الغرض من الفقرات (ط) و(ي) و(ك) من الدبياجة هو لفت الانتباه إلى إجراءات شتى - لا التماس تأييدها.

٢٤ - واقتصر ممثل المكسيك حذف عبارة "استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أُنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣" من الفقرة "(ل)" من الديباجة، حيث إن التعديل المقترن بإدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المشار إليه في الفقرة المذكورة لا يستند بالضرورة إلى نتائج أعمال ذلك الفريق.

٢٥ - وقال ممثل باكستان، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، إن "المساعي الدولية الرامية إلى تأمين ومراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى" يمكن أن تكون اقتحامية للغاية وينبغي عدم القيام بها في دولة بعينها إلا بناء على طلب الدولة ذاتها. واقتصر أن تبدأ الفقرة بعبارة "وإذ يتطلع إلى استمرار الجهود المبذولة" والاستعاضة عن عبارة "المساعي الدولية" بعبارة "بهذا الصدد".

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة (ل) من الديباجة، اقترح حذف عبارة "وإذ يلاحظ" أن مجموعة من الدول اقترحت إدخال تعديل على تلك الاتفاقية، استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أُنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣".

٢٧ - وقال ممثل فرنسا إن الغرض من الصيغة في الفقرة (ل) من الديباجة التي يود ممثل باكستان حذفها هو أن تكون بمثابة إشارة تشجيعية تبيّن الاقراب أكثر فأكثر من التوصل إلى توافق في الآراء على كيفية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٢٨ - وقال، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، إن عبارة "المساعي الدولية" لا تشير إلى التدابير التنفيذية.

٢٩ - وقال ممثل المملكة المتحدة إن الإشارة في الفقرة (ل) من الديباجة إلى التعديل المقترن بإدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء الوارد ذكرها هناك، ما هي إلا مجرد إفاده عن حقيقة واقعة.

٣٠ - وقال ممثل فرنسا، مؤيداً التعليق الذي أبداه ممثل المملكة المتحدة، إن الغرض من التعديل المشار إليه في الفقرة (ل) من الديباجة هو مجرد تيسير عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣١ - وقالت ممثلة المكسيك إن مشكلة وفدها في تقبيل تلك الفقرة عائدة إلى عبارة "، استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أُنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣". وأضافت أن وفدها سيتماشى مع استبقاء العبارة المذكورة إذا ما أضيفت في نهاية الفقرة عبارة تُصاغ على نمط "التي لم يتم بعد التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأنها".

٣٢ - وقال ممثل جنوب أفريقيا، مشيراً إلى الفقرة (ز) من الديباجة، إن ما ينذر بالتهديد الحقيقي الذي يتعرّض له المجتمع الدولي هو المواد غير الخاضعة لضمانات الوكالة. واقتصر أن تضاف في الفقرة المذكورة عبارة "غير الخاضعة لضمانات الوكالة" بعد كلمة "المواد".

٣٣ - وأشار إلى الفقرة (ط) من الديباجة، فاقتصر الاستعاضة عن كلمة "الإرهابيين" بعبارة "عناصر ليست لها صفة الدولة" من أجل تجسيد ما جاء في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على نحو أكثر دقة.

- ٣٤- وأشار إلى الفقرة (ن) من الديباجة، فاقتصر إضافة كلمة "المحورية" بعد كلمة "المساهمة" في العبارة "مساهمة اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الإضافية".
- ٣٥- وأشارت ممثلة المكسيك إلى الفقرة ١٢ من المنطوق، فطلبت معلومات عن الآثار المالية المترتبة على قيام الأمانة بإعداد "تقرير سنوي يسلط الضوء على ... التي تحققت في العام السابق ويحدّدها ... للعام التالي".
- ٣٦- وقال رئيس مكتب الأمن النووي إنه في مجال الأمن النووي، تقوم الأمانة بالفعل بتقديم تقارير على أساس سنوي.
- ٣٧- وأضاف أنه يجري تمويل عملية تنفيذ خطة الأنشطة لمكافحة الإرهاب في المقام الأول من مساهمات طوعية مقدمة إلى صندوق الأمن النووي، وهي تشكل نحو ٨٥ في المائة من الموارد المتاحة؛ وتعتقد الأمانة أن الدول الأعضاء تود أن تبلغ على أساس سنوي عن الكيفية التي يجري بها استخدام تلك الأموال.
- ٣٨- وقال إن الموارد المالية التي تُنفق على تقديم التقارير لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً نسبته ١٥ في المائة من إجمالي الموارد التي تُتيحها الميزانية العادية.
- ٣٩- ومن شأن مواصلة تقديم التقارير على شكل تقارير سنوية أن يعين الأمانة فيما تبذله من جهود تخطيطية.
- ٤٠- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثلة المكسيك بشأن الفقرة (ل) من الديباجة.
- ٤١- وأشار ممثل باكستان إلى الفقرة ٥ من المنطوق، فاقتصر حذف عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية". ورأى أن العبارة المذكورة تعادل ممارسة ضغط على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية كيما تؤثر الأخذ بتعديل معين.
- ٤٢- واقتصر ممثل شيلى أن يستعاض عن عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية" في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "الذي اقترحته مجموعة من الدول" من أجل أن تتوافق الفقرة المعنية على نحو أوّلئك مع الفقرة (ل) من الديباجة.
- ٤٣- واقتصر ممثل الصين الاستعاضة عن كلمة "التعديل" في الفقرة ٥ من المنطوق بكلمة "التعديلات".
- ٤٤- واقتصرت ممثلة بيرو تعديل الفقرة (ك) من الديباجة لتنص على "...المساعي الدولية الرامية إلى دعم جهود الدول بشأن تأمين ومراقبة ...".
- ٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة (ل) من الديباجة، اقترحت إضافة كلمة "جزئياً" قبل عبارة "استناداً إلى نتائج ...".
- ٤٦- وقالت إنها توافق على الاقتراح الذي تقدم به ممثل باكستان وهو أن تُحذف من الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية".

٤٧ - وقالت، مشيرة إلى الفقرة ٨ من المنطوق، إنها تعطي الانطباع بأنه يمكن للخبراء من جميع الدول الأعضاء المشاركة في أعمال الفريق الاستشاري المعنى بالأمن، في حين أن ذلك غير ممكن. وبود وفدها أن ينلقى مزيداً من المعلومات عن الاستنتاجات التي تم الخلوص إليها في إطار الفريق الاستشاري.

٤٨ - وقال ممثل البرازيل، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الدبياجة، إن وفده لا "يتطلع إلى" المؤتمر الدولي المعنى بالأمن النووي المزمع عقده، ذلك لأنه ليس ملماً باختصاصات هذا المؤتمر. فاقتراح الاستعاضة عن عبارة "إذ يتطلع إلى" بعبارة "إذ يلاحظ". واقتراح على نفس المنوال الاستعاضة في الفقرة ١٠ من المنطوق عن عبارة "إذ يرحب" بعبارة "إذ يلاحظ".

٤٩ - وقال، مشيراً إلى الفقرة ١ من المنطوق، إنه يفضل أن تأتي صيغتها أقرب إلى صيغة الفقرة ٢ من منطوق القرار 8.GC(47)/RES/8.

٥٠ - وقال رئيس مكتب الأمن النووي، رداً على تساول من ممثل بيرو، إن المؤتمر الدولي المعنى بالأمن النووي المشار إليه في الفقرة (ك) من الدبياجة والفقرة ١٠ من المنطوق سيُعقد تحت رعاية الوكالة.

٥١ - واقتراح الرئيس إرجاء النظر في مشروع القرار إلى وقت لاحق من أجل إتاحة مزيد من المناقشات غير الرسمية بشأنه.

٥٢ - وقد اتفق على ذلك.

١٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13)

٥٣ - قال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المعونون "أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية" الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13 بما في ذلك انتهاء الفقرة (ج) من الدبياجة بعبارة "... في القرن الحادي والعشرين"، وإضافة فقرة - بين الفقرتين (ج) و (د) من الدبياجة - تنص على ما يلي: "إذ يحيط علماً بالمؤتمر المعونون "الطاقة والعلوم النووية في القرن الحادي والعشرين: تسخير الذرة من أجل السلام + ٥٠" الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالمؤتمر الدولي المعونون "خمسون عاماً من القوى النووية - السنوات الخمسون التالية" الذي عُقد في موسكو وأوبينيسك، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٤ ٢٠٠٤، وبحيث تنص الفقرة (ه) من الدبياجة على ما يلي: "إذ يسلم بالدور الفريد الذي ... ونظم ... دورات الوقود النووية"، وبحيث تنص الفقرة ٢ من المنطوق على ما يلي: "ويؤكد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق منهجية المشروع إنبرو ... " وبحيث تنص الفقرة ٥ من المنطوق على ما يلي: "... أهمية الاستفادة من أوجه التأثر بين الأنشطة الدولية ...".

٥٤ - وقد اتفق على ذلك.

١٣ - **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)**
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12)

٥٥ - قال ممثل اليمن، في معرض تقديميه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12 والمعنون "أمان المصادر المشعة وأمنها"، إنه قائم على القرارين 7/GC(47)/RES/8 و 8/GC(47)/RES/7 اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٣. فقد اعتبر مقدماً مشروع القرار أن قضية أمان المصادر المشعة وأمنها على جانب كبير من الأهمية بحيث تستحق أن تعالج في إطار مشروع قرار قائم بحد ذاته.

٥٦ - وقال ممثل أستراليا، المقدم الآخر لمشروع القرار، إن "الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" التي وافق عليها مجلس المحافظين في الأسبوع المنصرم ستعين الدول الأعضاء على تنفيذ "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها".

٥٧ - وقال، مشيراً إلى الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، إنه ينبغي تعديل صيغته لتتص على ما يلي: "... قد شدد في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أهمية الدول المصدرة في ... القيام ...".

٥٨ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده ليست له أية علاقة بـ"خطة عمل مجموعة الـ٨ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: "تأمين المصادر المشعة"، أو قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سي آيلند، أو مؤتمر الأطراف في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات؛ وبالتالي، فإن وفده يواجه صعوبات في تقبّل الفقرة (ز) من الدبياجة والفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق.

٥٩ - وذكر مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات بأن المؤتمر العام كان قد لاحظ مع التقدير، في الفقرة (ل) من دبياجة القسم باء من القرار 7/GC(47)/RES/7، "دعم مجموعة الـ٨ عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها".

٦٠ - وقال ممثل الهند إن بلده قد أبلغ المدير العام بدعم جهود الوكالة الرامية إلى تحسين أمان المصادر المشعة وأمنها، وفقاً لما دعا إليه القسم باء من القرار 7/GC(47)/RES/7.

٦١ - وأشار إلى الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار قيد النظر، فاقتراح حذف الجزء الذي ينص على ما يلي: "... ولا سيما تطبيق الفقرة الفرعية (ج) ... والفرقة ٢١ من الإرشادات".

٦٢ - وأشار إلى الفقرة ١٠ من المنطوق، فتساءل عما إذا كانت إحدى الوثائق الإعلامية التعميمية هي المكان الملائم الذي يجب أن تنشر فيه "الرسائل الواردة إلى المدير العام من الدول، والتي تعبّر فيها عن عزمها على أن تتصرف وفقاً للإرشادات".

٦٣ - واقتراح ممثل مالطا الاستعاضة في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، عن عبارتي "يرحب مع التقدير" و "يرحب أيضاً مع التقدير" بعبارة "يلاحظ مع التقدير" و "يلاحظ أيضاً مع التقدير".

٦٤ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده يرى أن الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق مهمتان لأنهما تسلطان الضوء على الدعم السياسي الواسع النطاق لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

٦٥ - وقال ممثل كوبا إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الفقرة ٩ من المنطوق، ومن ثم دعا إلى استخدام عبارة "إذ يلاحظ" في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق.

٦٦ - وقال ممثل المكسيك إن بلده يعلق أهمية كبيرة على مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وعلى الإرشادات بشأن تصدير المصادر المشعة واستيرادها. بيد أن وفده يواجه مشاكل في تقبّل الفقرتين الفرعيتين ٨(ج) و ١١(ج) من الإرشادات؛ ولذا يود أن يُستعاض عن عبارة "يلاحظ" بعبارة "يشدد" في الفقرة ٩ من المنطوق.

٦٧ - واقتراح نقل الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق إلى الجزء الخاص بدبياجة مشروع القرار.

٦٨ - واقتراح ممثل الأرجنتين تقسيم الفقرة (و) من الدبياجة إلى فقرتين ، تنص إحداهما على ما يلي: "إذ يدرك الصلة بين أمان تلك المصادر وأمنها" في حين تنص الأخرى على ما يلي: "إذ يضع في اعتباره أن كل دولة عضو ينبغي أن تتخذ التدابير الازمة الملائمة التي تكفل للمصادر المشعة، المشمولة بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، الموجودة داخل إقليمها أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، أن يتم التصرف فيها على نحو مأمون وتم حمايتها على نحو آمن أثناء الاستفادة من أعمارها التشغيلية وفي نهاية أعمارها التشغيلية هذه، وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة للأمان والأمن في جميع المنظمات وفي سلوك جميع الأفراد المشاركون في عملية التحكم الرقابي أو التصرف في المصادر المشعة".

٦٩ - وقالت ممثلة بيرو إنها ترى أن الفقرة ١٣ من المنطوق ينبغي نقلها هي الأخرى إلى الجزء الخاص بدبياجة مشروع القرار.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من المنطوق، يواجه وفدها مشاكل في تقبّل فكرة الاعتراف بمدونة قواعد السلوك – وهي صك غير ملزم قانوناً – "باعتبارها معياراً عالمياً". ولهذا السبب، يود أن يُستعاض عن كلمة "يتح" بكلمة "يشجع" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٧١ - وقال ممثل أستراليا إنه ليس لديه أي اعتراض على الاقتراح الذي تقدم به ممثل الأرجنتين بشأن تقسيم الفقرة (و) من الدبياجة إلى فقرتين.

٧٢ - وقال إنه لا يظن أنه من الملائم الاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "يشدد" في الفقرة ٩ من المنطوق.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق، ليس لديه أي اعتراض على الاستعاضة عن كلمة "يرحب" في كل منها بكلمة "يلاحظ"، ولكنه لا يود أن تدخل أية تغييرات أخرى على الفقرة ١١ من المنطوق.

٧٤ - وأعرب ممثل كندا عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثل أستراليا.

٧٥ - وقال ممثل اليمن، وأيده في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنه يفضل إبقاء الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق في الجزء الخاص بمنطق مشروع القرار.

٧٦ - واقتصرت ممثلة بيرو أن يتم في الفقرة ٩ من المنطوق الاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "بيرز".

-٧٧ - وطلبت ممثلة الجزائر استراحة من أجل إجراء مشاورات.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٢٠

-٧٨ - واقترحت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين باستثناء اليمن - التي تقدمت بمشروع القرار - تغيير كلمة "ينطوي" في الفقرة (ب) من الدبياجة إلى عبارة "يمكن أن ينطوي"، وتغيير عبارة "إذ يشير" إلى عبارة "إذ يحيط علماً" في الفقرة (ز) من الدبياجة، والاستعاضة عن كلمة "يُحثّ" بكلمة "يشجّع" في الفقرة ٧ من المنطوق، والاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "يُيزّ" في الفقرة ٩ من المنطوق.

-٧٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، دعت إلى الاستعاضة عن كلمة "يرحب" بكلمة "يلاحظ" في كل من الحالتين وإلى الاستعاضة عن كلمة "حث" بكلمة "شجّع" في الفقرة ١١.

-٨٠ - واقترحت حذف الفقرة ١٣ من المنطوق من أجل تفادي الازدواجية في هذا الصدد مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

-٨١ - وأعرب ممثل أستراليا عن موافقته على اقتراحات ممثلة الجزائر المتعلقة بالفقرتين (ب) و (ز) من الدبياجة والفقرتين ٧ و ٩ من المنطوق، لكنه قال إنه لا يسعه الموافقة على الاقتراح المتعلق بتغيير كلمة "حث" إلى كلمة "شجّع" في الفقرة ١١؛ فكلمة "حث" تعكس بدقة ما جاء في البيان الصادر عن قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سيدني في عام ٢٠٠٤.

-٨٢ - وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على تغيير كلمة "يرحب" إلى كلمة "يلاحظ" في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، واقترح فيما يخص الفقرة ١٣ من المنطوق أن تقبل اللجنة أية صيغة يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

-٨٣ - ودعا إلى إبقاء الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار قيد النظر.

-٨٤ - وشكرت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، ممثل أستراليا على استجابته البعض شواغل المجموعة، ومن ثم قالت إن المجموعة شديدة الشعور بضرورة نقل الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق إلى الدبياجة، وهي تفضل بالفعل حذف الفقرة ١٣ من المنطوق.

-٨٥ - وأعاد ممثل أستراليا تأكيد رأيه بشأن ضرورة إبقاء الفقرتين ١١ و ١٢ في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار، واقترح - فيما يتعلق بحالة الفقرة ١٣ من المنطوق - أن تظهر في الدبياجة الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

-٨٦ - وأعرب ممثل اليمن عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثل أستراليا.

-٨٧ - واقترحت ممثلة الجزائر أن تقتصر الفقرة ١٢ من المنطوق على العبارة التالية: "يرحب مع التقدير بالدعم الدولي لمشروع الوكالة النموذجي للارتفاع بالبني الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات والإجراءات الرامية إلى توسيع جهود المشروع النموذجي وتعجيلها" وأن تُنقل إلى الدبياجة باقي الفقرة بالإضافة إلى الفقرة ١١ من المنطوق.

٨٨ - وقالت ممثلة بيرو، معربة عن تأييدها اقتراح ممثلة الجزائر المتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، إن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أنهم "سيعملان على وضع ضوابط كافية للتصدير والاستيراد بنهاية عام ٢٠٠٥" إنما هو تذكير بحذافير القول - المشار إليه في الفقرة ٨ من المنطوق - الذي يفيد عن اعتزام أكثر من ٣٠ بلداً "العمل على تطبيق ضوابط استيراد وتصدير فعالة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥".

٨٩ - قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، إنه يعارض أية اقتراحات من شأنها أن تقضي إلى "ضعف" ما صدر من بيانات عن عدد كبير من القادة.

٩٠ - وقال ممثل مصر إنه إذا ما استبقت الفقرة ١٣ من المنطوق، وجب إضافة عبارة "في دعم الجهود الوطنية" بعد عبارة "تعاون دولي أوسع".

٩١ - وأيد ممثل باكستان التعليق الذي أبداه ممثل مصر.

٩٢ - قال ممثل أستراليا إن بوسعيه أن يتماشى مع نقل الفقرة ١٣ من المنطوق إلى الديباجة بما في ذلك - إذا ما استخدمت الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14 - إضافة عبارة "في دعم الجهود الوطنية".

٩٣ - وقال، مشيراً إلى الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة الجزائر بشأن الفقرة ١٢ من المنطوق، إنه يرى من الخطأ التعامل في فقرات منفصلة مع ما أبدى من دعم في القمة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي التي عُقدت في شانون في عام ٤٢٠٠٤ للمشروع النموذجي للارتفاع بالبني الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات وما أبدى من دعم هناك لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

٩٤ - وقالت ممثلة الجزائر إن مجموعة ٧٧ والصين ترى أن الفقرة ١٢ من المنطوق برمتها تخص الديباجة. وأضافت أن اقتراحها بشأن الفقرة المذكورة قد قدّم بروح تطوي على التماس حل وسط.

٩٥ - وقال مدير شبكة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مشيراً إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، إنهم توجز أنجزاء من البيانات الصادرتين عن القمتين المعنيتين. ولعله يمكن للمرء أن يقتبس ببساطة تلك الأجزاء من البيانات بالكامل.

٩٦ - وقالت ممثلة الجزائر إن وفدها يود أن يطلع على النصين المشار إليهما قبل إبداء رأي بشأن الفكرة المطروحة.

٩٧ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بوسعيه أن يتماشى مع الفكرة المطروحة، برغم أن الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق توجزان على نحو جيد جداً البيانات السالفية الذكر. وأضاف أنه يرى أن الشيء الأساسي في هذا الصدد هو ضرورة بقاء الفقرتين في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار.

٩٨ - وقالت ممثل الجزائر - وأيدتها في ذلك ممثلو بيرو، مصر، البرازيل، وكوبا - إن المشكلة المتعلقة بالفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق تتمثل في كونها تحدّ من دور المؤتمر العام من حيث رجوعه إلى أشياء حدثت في محافل أخرى بدلاً من أن يعلن هو عن موافقه الذاتية. فنقل الفقرات الثلاث إلى الديباجة سيكون حلاً رائعاً.

٩٩ - وذكر ممثل أستراليا بالفقرة (ل) من ديباجة القسم باء من القرار GC(47)/RES/7 التي تنص على ما يلي: "إذ يلاحظ ويقدر دعم مجموعة الـ ٨ عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها"، فقال إنه إذا ما اتفق على صيغة مماثلة فيما يخص الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، فإن وفده سيعتمد مع نقل هاتين الفقرتين إلى الديباجة.

١٠٠ - وطلبت ممثلة الجزائر استراحة كي يمكن لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين إجراء مشاورات غير رسمية في هذا الصدد.

علقت الجلسة الساعة ١٩٠٥ واستؤنفت الساعة ١٩٣٥.

١٠١ - اقترحت ممثلة الجزائر، متحدة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تُنقل الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق إلى الديباجة وأن تُعدل الفقرة ١١ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "إذ يلاحظ ويقدر دعم مجموعة الـ ٨ وجهات أخرى عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها" - مع ملاحظة أن الهدف من عبارة "جهات أخرى" هو الإشارة إلى وجود دول أعضاء عديدة علاوة على مجموعة الـ ٨ تعرف بـ"أهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها"، وأن تُعدل الفقرة ١٢ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "إذ يلاحظ أيضاً بيان ...، وأن تُعدل الفقرة ١٣ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "إذ يحيط علمًا" بمؤتمر الشركاء في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، الذي ... وأكّد الحاجة إلى تعاون دولي أوسع في دعم الجهود الوطنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، وتعين ..." .

١٠٢ - وقال ممثل أستراليا إن وفده تحلّي بالمرونة البالغة، فقبل عدّة تغييرات اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعرب عن أسفه حيال ما حدث الآن من اقتراح عدّة تغييرات أخرى.

١٠٣ - وأضاف أنه توخيًا للتوصّل إلى اتفاق، فإن بوسّع وفده قبول نقل الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق إلى الديباجة وقبول التغييرات التي اقترح إدخالها على الفقرتين ١٢ و ١٣ من المنطوق، لكنه لا يسعه قبول التغييرات المقترن بإدخالها على الفقرة ١١ من المنطوق. وقال إن من رأيه أن ذلك يظهر قرراً كبيراً من المرونة من جانب وفده.

١٠٤ - وقالت ممثلة الجزائر إنه ليس في نيتها على الإطلاق الدخول في عملية تعداد لجميع الأمثلة التي أظهر فيها وفدها مرونة.

١٠٥ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالفكرة المطروحة وهي أن تُستخدم، فيما يخص الفقرة ١٣ من المنطوق، الصيغة التي يتم الاتفاق عليها في نهاية المطاف بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(47)/COM.5/L.14، فقال إنه يفضل - فيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق - أن تُحذف الإشارات العائنة إلى البيانات الصادرتين عن القمتين بدلاً من المعالاة في تمييعها. بيد أنه في أي من الحالتين، فإن الرسالة الموجّهة إلى حكومات مجموعة الـ ٨ وحكومات الاتحاد الأوروبي هي أن المؤتمر العام لا يرحب بدعمها الجهود الجاري بذلها في إطار الوكالة بشأن المساعدة على زيادة أمان المصادر المشعة وأمنها.

١٠٦ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مجموعات بلدان عديدة كانت قد عقدت اجتماعات أبدت فيها دعمها لتلك الجهود. فلماذا يجب أن يُفرد ذكر خاص لاجتماعي القمتين المشار إليهما في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق؟

١٠٧ - وأضاف أنه لا حاجة للقول إنه سيرحب بتوسيع مساهمات مجموعة الـ٨ والاتحاد الأوروبي دعماً لأنشطة الوكالة الخاصة بالتعاون التقني وغيرها من أنشطة الوكالة، إلا أن ذلك لا يبرر إدراج إشارات إلى البيانات الصادرين عن قمتينهما في إطار قرارات المؤتمر العام.

١٠٨ - وقال ممثل الماليزيا، في معرض تأييده التعليقات التي أبداها ممثل جمهورية إيران الإسلامية، إن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز هم الآخرون عقدوا اجتماعاً ناقشاوا فيه تدابير ترمي إلى الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، إلا أن حركة عدم الانحياز لا تتوقع أن يُشار إلى البيان الذي تمخّض عن اجتماعهم في إطار مشروع القرار قيد النظر.

١٠٩ - قالت ممثلة الجزائر إن مجموعة الـ٧٧ والصين، التي تعلق أهمية كبيرة على الجهد الجاري بذلها في إطار الوكالة من أجل المساعدة على زيادة أمان المصادر المشعة وأمنها، ليست راغبة في المغادرة في تمييع الإشارات إلى البيانات الصادرين عن القمتين السابقتين ذكرهما.

١١٠ - وقال ممثل أمريكا، وأيّده في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنه في البيان الصادر عن قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سي آيلند في عام ٢٠٠٤، جرى حثّ - لا تشجيع - جميع الدول على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وكذلك الاعتراف بها باعتبارها معياراً عالمياً. فالاستعاضة عن كلمة "حثّ" بكلمة "شجّع" في الفقرة ١١ من المنطوق ستكون بالتأكيد مغalaة في تمييع الإشارة إلى البيان المذكور.

١١١ - وذكر الرئيس بالفكرة - التي طرحتها مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات - وهي أن تُنقبس ببساطة في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق الأجزاء ذات الصلة من البيانات الصادرين عن القمتين المشار إليهما في الفقرتين المذكورتين.

١١٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بوسعه أن يتماشى مع هذه الفكرة.

١١٣ - وقال ممثل أمريكا، وأيّده في ذلك ممثل كندا، إن بوسعه أن يتماشى على مضض مع حذف عبارة "والذي حثّ جميع الدول ... معياراً عالمياً"، من الفقرة ١١ من المنطوق.

١١٤ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الفقرة ١١ من المنطوق ستظل تبرز قضية ضوابط التصدير والاستيراد التي كانت تسبّبت في مشاكل على مدى سنوات عديدة. وأضاف أنه لا يرغب في حذف الإشارة إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ذلك لأن مدونة قواعد السلوك هذه قد وضِعت في إطار الوكالة.

١١٥ - واقتصرت ممثلة الجزائر ضرورة أن تُضاف كلمة "الوكالة" في الفقرة ١١ من المنطوق - بعد حذف عبارة "والذي حثّ جميع الدول ... معياراً عالمياً" - وذلك بعد كلمة "إرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد ...".

١١٦ - وقال ممثل جمهورية كوريا، مشيراً إلى الفقرة ١٠ من المنطوق، إن وفده يرى ضرورة جعلها منسجمة مع ما قرّره المجلس في الأسبوع المنصرم فيما يتعلق بالإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها – فقد طلب المجلس من المدير العام أن يصدرها كإرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك.

١١٧ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى الفقرة ١٢ من المرفق ٢ بالوثيقة GC(48)/13، إن اجتماع الخبراء المعقود في يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي تم فيه التوصل إلى توافق في الآراء حول الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها كان قد أبدى تفضيله نشر تلك الإرشادات كوثيقة إعلامية تعليمية. بيد أنه يرى إمكانية أن يترك للمدير العام اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ينبغي بها إصدار الإرشادات المذكورة. ولعله يمكن أن يترك له أيضاً اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ينبغي بها نشر الرسائل الواردة من الدول والتي تعبّر فيها عن عزّتها على أن تتصرف وفقاً للإرشادات.

١١٨ - وقال ممثل الهند إن وفده يرى أنه ينبغي حذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" من الفقرة ١٠ من المنطوق.

١١٩ - وأعرب ممثل مالطا عن تأييده التعليق الذي أبداه ممثل الهند، ومن ثم اقترح أن تُضاف أيضاً كلمة "الوكالة" بعد كلمة "الإرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد ..." في الفقرة ١٢ من المنطوق.

١٢٠ - وأشار ممثل كندا إلى الاقتراح بشأن إضافة كلمة "الوكالة" في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، فلفت الانتباه إلى أن قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سيدني أيلند في عام ٢٠٠٤ وقمة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي المشترك التي عُقدت في شانون في عام ٢٠٠٤ أيضاً قد حدثتا قبل موافقة مجلس المحافظين على الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وقال إن المرء لا يمكنه، بناءً على ذلك، أن يتحدث عن القيام في القمتين المذكورتين بتأييد إرشادات الوكالة بشأن مراقبة التصدير والاستيراد.

١٢١ - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده الاقتراح المتعلقة بحذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" من الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأيّدَه في ذلك ممثل كندا، إنه من المهم بالنسبة للدول التي تعتمد التصرف وفقاً للإرشادات أن تعرف من هي الدول الأخرى التي تعتمد أن تفعل ذلك. ولذا فإنه يود استبقاء عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٣ - وذكر مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات بأنه في الفقرة ٤ من منطوق القسمباء من القرار 7/GC(47)/RES، حيث المؤتمر العام كل دولة على "أن تكتب إلى المدير العام بأنها ... وتعمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة الوكالة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها". ووفقاً لما جاء في الفقرة ٤ من المرفق ٥ بالوثيقة 7/GC(48)/INF، فإنه بحلول ١٣ آب/أغسطس كانت ٦١ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بدعم مدونة قواعد السلوك. وإذا كانت الإرشادات ستتصدر "باعتبارها إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك"، فربما لا تُوجد أية حاجة لعبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٤ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأيّده في ذلك ممثل كندا، إنه برغم أن الإرشادات ستكون مكملة لمدونة قواعد السلوك، فلها حاجة عملية لدى تلك البلدان التي تعزز التصرف وفقاً لها أن تقول متى ستبدأ التصرف على هذا النحو.

١٢٥ - وأعرب ممثل الهند باكستان عن تقديرهما للبيان الذي أدلّى به للتوّ مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات.

١٢٦ - وقالت ممثلة الجزائر، في معرض دعوتها إلى حذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات"، إنه يمكن نشر هذه الرسائل لأغراض إعلامية، على أن لا يتم نشرها إلا إذا وافقت البلدان التي ترسلها على ذلك.

١٢٧ - وقال ممثل مكتب الشؤون القانونية إن الأمانة كثيراً ما تعمّم، في وثائق إعلامية تعليمية، بيانات عن السياسات تحيلها إليها الدول الأعضاء مشفوعة بطلب يدعو إلى تعليمها لأغراض إعلامية. والرسائل المُتوخّة في الفقرة ١٠ من المنطوق يمكن نشرها في وثائق إعلامية تعليمية، أو وضعها على موقع الوكالة الشبكي، أو نشرها بطريقة أو بأخرى.

١٢٨ - وأشار ممثل باكستان إلى أن الإرشادات لا تتضمّن نصاً يقتضي الإعراب عن نية التصرف وفقاً لهذه الإرشادات، ومن ثم قال إنه برغم أن المؤتمر العام قد حث الدول – في القسم باء من القرار GC(47)/RES/7 – على أن تبلغ المدير العام بأنها تعمل على اتّباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك ورجاً من المدير العام أن يقوم بإعداد واستكمال ونشر قائمة بالدول التي أبلغته على هذا النحو، فقد اعترف أيضاً بأن الإجراء المُتوخّي هو إجراء استثنائي ولا يشكّل سابقة تسرى على قواعد السلوك الأخرى. ولما كانت الحالة كذلك، فإنه يواجه صعوبات في تقبّل عبارة "وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك" في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار قيد النظر وفي تقبّل عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٩ - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده البيان الذي أدلّى به ممثل باكستان.

١٣٠ - وقال ممثل كندا، مشيراً إلى البيان الذي أدلّى به ممثل باكستان، إنه برغم أن المؤتمر العام قد اعترف في الفقرة ٦ من منطوق القسم باء من القرار GC(47)/RES/7 بأن الإجراء المقرر في الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق لا يشكّل سابقة تسرى على مدونات قواعد السلوك الأخرى، فإنه لا ينظر إلى الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها – التي أراد مجلس المحافظين من المدير العام إصدارها "باعتبارها إرشادات مكملة" لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها – باعتبارها مدونة قواعد سلوك أخرى صادرة عن الوكالة.

١٣١ - وقال ممثل أستراليا، مشيراً إلى الفقرة ١١ من المنطوق، إنه يرى ثمة اتفاقاً على أنه ينبغي نقلاً إلى الديباجة وبينيغي أن تنص على ما يلي: "وإذا لاحظ بيان مؤتمر قمة مجموعة الـ٨ الذي عُقد في سي آيلند في عام ٢٠٠٢، الذي أيّد الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعّة الشديدة المخاطر، وسعى إلى ضمان أن تكون هناك ضوابط فعالة معمول بها بنهاية عام ٢٠٠٥، وأن تُطبّق بطريقة منسقة ومتّسقة".

١٣٢ - وقال ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والجزائر إن من المهم إضافة كلمة "الوكلة" بعد كلمة "إرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد".

١٣٣ - وقال ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية إنه، حسبما سبق أن أشار إلى ذلك ممثل كندا، فإن قمة مجموعة الع八 التي عُقدت في سيدني في عام ٢٠٠٤ وقمة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي المشتركة التي عُقدت في شانون في عام ٢٠٠٤ أيضاً قد حدثنا قبل موافقة مجلس المحافظين على الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

١٣٤ - واقتصرت ممثلا بيرو، بدليلاً عن إضافة كلمة "الوكلة"، أن تضاف إشارة حاشية بعد عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر" وأن تضاف أيضاً حاشية تنص على ما يلي: "وافق عليها مجلس المحافظين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ باعتبارها إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها".

١٣٥ - وأضافت أنه إذا كان هذا الاقتراح مقبولاً، فينبغي العمل بنفس الترتيب في الفقرة ١٢ من المنطوق، حيث تُوجَد أيضاً إشارة إلى "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر".

١٣٦ - وقال الرئيس إنه يفترض أن ذلك مقبول لدى اللجنة.

١٣٧ - واقترح الرئيس أن ترجئ اللجنة إلى وقت لاحق النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة .
GC(48)/COM.5/L.12

١٣٨ - وقد اتفق على ذلك.

٢١ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

١٣٩ - ذكر الرئيس بأن المؤتمر العام مُمثل في اللجنة ببعض원 اثنين وعضوين بديلين. وفي الوقت الحاضر، فإن العضوين هما السيد رجا عدنان من ماليزيا والسيد ثيما من جنوب أفريقيا والعضوين البديلين هما السيد كيروان من أيرلندا والسيد بيلايز من الأرجنتين.

١٤٠ - وقال إنه حيث إن السيد كيروان سوف لن يكون جاهزاً بعد للخدمة في اللجنة، فقد طلب منه، عقب إجراء مشاورات، أن يقترح اسم السيدة روبرتس من المملكة المتحدة لانتخابها عضواً بديلاً، وبذلك يتم شغل المكان الشاغر.

١٤١ - وقال إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن ينتخب السيدة روبرتس عضواً بديلاً لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

١٤٢ - وقد اتفق على ذلك.